



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص

ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن

المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الإقتصادية

الناتجة من إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الإقتصادية الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية. وحيث نصت المادة الأولى من ذات القانون، علي إستقطاع نسبة ١% شهرياً ولمدة إثني عشر شهراً، من صافي دخل العاملين المُستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مُسمى.

ونظراً للدور التنويري الذي تلعبه مصلحة الضرائب المصرية في إجلاء الغموض بشأن التشريعات التي تصدر، وحرصاً علي التطبيق الصحيح لهذه التشريعات.

لذا تُنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: في تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعني المبين قرين كل من:

صافي الدخل: إجمالي ما يُستحق للعامل من جهة عمله سواء أكانت جهة

عمل أصلية أو غير أصلية، بعد خصم كافة الإستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القوانين المنظمة لها، دون أن يمتد ذلك إلي أي إستقطاعات تُمثل منفعة شخصية للعامل.

الإستقطاعات القانونية: تلك الإستقطاعات من إجمالي الدخل، والمقررة بموجب

القوانين المنظمة لها، والتي تسري علي كافة العاملين دون تمييز، ومنها (إشتراكات التأمين الإجتماعي، ضريبة الدمغة النسبية، الضريبة علي الدخل ...).

المنفعة الشخصية: كل ما يخرج عن كونه إستقطاع قانوني ويُمثل ميزة شخصية

للعامل، ومنها (أقساط القروض – إشتراكات النوادي – النفقة الشرعية – السلفيات – وغيرها ...).

مدة سريان القانون: تكون مدة سريان القانون إثني عشر شهراً وتبدأ إعتباراً من

الشهر الذي تم فيه تطبيق نسبة الخصم المقررة بهذا القانون، ولمدة اثني عشر شهراً، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

